

قرار مجلس المنافسة عدد 007 / ق / 2021 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) والمتصل بتأليه شركة «Latour Capital Management» عن طريق اقتناص جميع حصص رأس المال وحقوق التصويت لمجموعة من الشركات التابعة لمجموعة «Solvay» التي تنشط في مجال التزويد بالمواد الكيميائية.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ العملية، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 89/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 8 ربيع الآخر 1442 (24 نوفمبر 2020)، والمتصل بتأليه شركة «Latour Capital Management» عن طريق اقتناص جميع حصص رأس المال وحقوق التصويت لمجموعة من الشركات التابعة لمجموعة «Solvay»؛

وحيث إن الشركة المقتنية المباشرة هي شركة «Financière Maen»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تابعة لشركة الأم «Latour Capital Management».

وحيث إن شركة «Latour Capital Management» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تعنى بتسيير مجموعة من الصناديق الاستثمارية، لا سيما في قطاعات الإنترن特 والصناعة والخدمات بما في ذلك الخدمات المالية والتأمينية؛

وحيث إن عقد الاقتناء ينص على شراء شركة «Activités de Barcelona» لنشاطي مجموعة «Solvay» المسميان «Activités de Condrieu» و«Activités de Condrieu»؛

وحيث إن نشاط مجموعة «Solvay» المسمى «Activités de Barcelona» يتمثل في إنتاج وتوريد المواد الكيميائية التالية:-
- كربونات السترونطيوم؛
- كربونات الباريوم؛

- العديد من المواد التي تسمى المنتجات المشتركة وهي الكبريت وكبريتيد الصوديوم وهيدروكبريتيد الصوديوم ونترات السترونطيوم وكبريتات السترونطيوم.

وحيث إن الشركات المستهدفة التابعة لمجموعة «Solvay» والمراولة للنشاط المسمى «Activités de Barcelona» هي كالتالي:

- شركة Solvay Infra Bad Hoenningen GmbH وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون ألمانيا؛

- شركة Solvay Minerales S.A وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة لقانون إسبانيا؛

- شركة Solvay & CPC Barium Strontium Administration GmbH وهي شركة توصية خاضعة لقانون ألمانيا؛

- شركة Solvay & CPC Barium Strontium GmbH & Co. KG وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون ألمانيا؛

- شركة Solvay & CPC Strontium International GmbH وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون ألمانيا؛

- شركة Solvay & CPC Barium Strontium Monterrey S. de R.L. C.V. وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون المكسيك.

وحيث إن نشاط مجموعة «Solvay» المسمى «Activités de Condrieu» يتمثل في إنتاج وتوريد مادتي بركربونات الصوديوم وحمض فوق أستيك الصلب؛

وعلى قرار المقرر العام المساعد رقم 96/2020 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1442 (25 نوفمبر 2020) والقاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه كانت موضوع اقتناه موقع بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وباحدي الجرائد الوطنية بتاريخ فاتح جمادي الأول 1442 (16 ديسمبر 2020) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصداً إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال التزويد بمادتي كربونات الباريوم وبركربونات الصوديوم لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020)؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنتظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020)؛

وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبعد تقديم المقرر العام، السيد خالد البوعيashi ومقرر الموضوع، السيد عادل الحميدي للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 22 من جمادي الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليها أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أقفاص رقم المعاملات الوطني أو العالجي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المشاكل التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي نظراً لأن الشركات المستهدفة تقوم بتزويد الشركات المغربية بمادة كربونات الباريوم وبركربونات الصوديوم في كافة التراب الوطني؛

وحيث إن الشركة المتنية «Latour Capital Management» ليس لها أي فرع بال المغرب، ولا تنشط على مستوى السوق الوطنية للتزويد بمادة كربونات الباريوم والسوق الوطنية للتزويد بمادة بركربونات الصوديوم؛

وحيث إن حصص شركات مجموعة «Solvay» المستهدفة في السوق الوطنية للتزويد بمادة كربونات الباريوم تتراوح ما بين 70 و90% في المائة؛

وحيث إن حصص شركات مجموعة «Solvay» المستهدفة في السوق الوطنية للتزويد بمادة بركربونات الصوديوم تتراوح ما بين 5 و25% في المائة؛

وحيث إنه بالرغم من حصة السوق المهمة التي تتوفر عليها شركات مجموعة «Solvay» المستهدفة، لا سيما في السوق الوطنية للتزويد بمادة كربونات الباريوم، فإن هذه الوضعية التنافسية سابقة للعملية وغير ناجحة عنها. ذلك أنه يتبيّن من خلال التحليل الاقتصادي والتنافسي للسوق، أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في الأنشطة أو تراكم في حصص السوق لأطرافها بعد إنجاز العملية موضوع التبليغ، وبالتالي فإنه لن ينتج عنها أي إحداث أو تعزيز لوضع مهمين في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها؛

وحيث إن توقيع شركة «Latour Capital Management» المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة من الشركات التابعة لمجموعة «Solvay» لن يؤدي إلى إغلاق السوقين المعنيتين، نظراً لتنوع الشركات التي تنشط داخلهما؛

وحيث إنه استناداً إلى وثائق الملف، فإن عملية التركيز الاقتصادي المعنية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتيكي على المنافسة في السوقين المعنيتين،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 89/ع.ت./2020، بتاريخ 8 ربيع الآخر 1442 (24 نوفمبر 2020) يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

وحيث إن الشركة المستهدفة التابعة لمجموعة «Solvay» والمزاولة للنشاط المسمى «Activités de Condrieu» هي شركة Solvay Persalze GmbH، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون ألمانيا؛

وحيث إن العملية ستمكن شركة «Latour Capital Management» من توسيع المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة الشركات السالفة الذكر التابعة لمجموعة «Solvay»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً اقتصادياً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لالتزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 المسلط الذكر والممثلين فيما يلي:

- تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

- تجاوز أطراف عملية التركيز خلال سنة 2019 أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيع في السوق المغربية للتزويد بمادة كربونات الباريوم.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات الشفوية لممثل شركة «Latour Capital Management»، فإن هذا المشروع يندرج في إطار استراتيجيةها المتمثلة في الحصول على مساهمات في الشركات المتواجدة في أوروبا والتي تتوفر على إمكانات نمو محتملة أو على نشاط دولي. كما ستمكن العملية الشركات المستهدفة من الاستفادة من خبرات فريق عمل شركة «Latour Capital Management» في مجال الاستثمار والإدارة ودعم الشركات الصناعية، وذلك بهدف تطوير جميع الأنشطة في العالم بما في ذلك في المغرب؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطورة التحقيق، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما:

- سوق التزويد بمادة كربونات الباريوم؛

- سوق التزويد بمادة بركربونات الصوديوم.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Latour Capital Management» المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة من الشركات التابعة لمجموعة «Solvay» التي تنشط في مجال التزويد بالمواد الكيميائية.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)، بحضور السيد ادريس الكراوي رئيساً للجنة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أستينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء: ادريس الكراوي.